

وصدقات النفل في الاسرار اولى وفي قريته والجار
وشهر صوم والمدين والذي له عمون ما استعبت منه ذكرا
واوجه في كل ما عن ذافضل اسمها نعم ان الضيق احتمل

باب النكاح عدد

خص النبي بوجوب الاضحية والوتر والضحى والليل والفرجة
ونفل ليل وسواك فيه وان تحير النساء فيه
كذا اطلاق امرة مرغوبه له على الزوج وان تحببه
من هو في الصلوات والشاؤ ورفعه المنكر والمصابرة
من غير قيد لعدو كثيرا كذا قضادين ميت اعسلا
وحرمة الصدقتين نفلها وفرضها والفرض لا عقابها
على قرابته والموالي لهم وتصويت عليه على
وان ينادى من وراء حجره وباسمه وتزعمه للائمة
الى الملاقات وبذل اللسان مستكثرا وخائنا الاعين

باب النكاح ٣٠

وحبس

وحبس من تفلته للعايدة باسمه منه ونكاح الامة
وللكتابية والتي تدخل لغيره قيل وتوم وبصل
قلت وان يكنى ابا القاسم سمي محمدا ولو هذا الرمن
وباباحة الوصال صائما واخذ الصفي من حفاثا
اي الذي يختار قبل القسم وخمس خمس فيضة والغنم
وجعله الميراث عند صدق تخفيفا او كرامة تحققه
وان يكون شاهدا وقابله وحاكم الفرع الزاكي وله
وبالحج لنفسه وياخذ طعام ذي الحاجة وتبذله
وانه ممن يشا ومنه زوج من شاؤ لم ياذنه
وبالنكاح هبة وان نكح ما فوق اربع وتسع في الاح
ودون مهر وشهود وولي ومحوالم بات بالتحلل
قلت وان يدخل مكة ولا احرام في التحريم هذا اعتلا
وكونه بين النساء لايجزى قسا كذا صححه الاصطفي